

من العبد اذا اقر بالعبد ومن جرح عدا فان الجرح من منها انقضت  
 ولو دعى عدا فنفسه الى احر فانا وجب القصاص للاول والدية للثاني  
 ونفسه فيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل بكاتب عن ونا ولم يجرى  
 استوفاه هولاة ومنعه او ورتة فلا تقصاص وان اجتمعوا معه  
 او اعتقه فولاة بين القطع والسوابه وهو الواو حاكم بالارضية  
 والنقصان وهما بالقصاص او بعد مرهون لم يستوف حتى يجمع  
 الواو والموتهن وكبار الورثة الاستيفاء وقالوا حتى يبلغ المصفاة  
 ولو اقام احد ويلين بدينه بالقتل والاخر غايب حتى يات الحق  
 بمحض ويبيدها والاعادة شرطه فالاحضوره ويقتل جمع  
 بواحد ولو اجمعت وتكفي به ولا تقتض من قبول الار والصبي  
 والمجنون كالخاطي ولو قطعا يد متمع من القصاص ويحب عليها  
 نصف الدية ولو قطع يمين اثنين قطعا بمنه واقسمها نصف الدية  
 ولم يوجب الدية للثاني والقطع للاول فان اتقى احدهما حضر  
 الاخر اخذ المال ولو قضى بها فعنى احدهما قبل الاستيفاء او حب  
 اللغا في نصف الدية والآخر كرها وقال له القصاص والافحيم القصاص

والا

والاطراف بين العبد والابن الرجل المداة ونجدية بين المسلم والذمي  
 ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعه اذ جرح  
 جافية فبدا منها فلا تقصاص ولو كانت يد القاطع مثلا او ناقصة الاصابع  
 قطعها ان نشاء والاخذ الارضية كاملا وينتقض في المارن والاذن والرضى  
 والشجيرة التي يمكن المماثلة بينهما وان كان رأس المشايخ الكلدان نشاء المشجر  
 اخذ بقدر شجيرة والاخذ ارضها ولا تقصاص في اللسان والذو الا ان  
 يقطع الحشونة ولو ضرب بعينه فقلعها فلا تقصاص فان ذهب فورا  
 وهو قايمة جعل عليه قطي تظلم وقبول عراة سجاة **فصل**  
 ولو قتل عبدا اثنين قوبيهما او ذراة وله ابنان فعنى احدهما لا يجزئ  
 ويجزئ العاني في ذم نصف نصيبه او نداه بزوج الدية او احد شحني  
 دم ولم يعالج الاخر فقتله او جنتا دية في ماله لا القصاص ولو جرح  
 عبدا فمداة هولاة ثم مات يحكم عليه بالدية وخيراته فانها ولو اعتقه  
 في مودته فقتله خطأ وسعى في تيممه فعليه السكينة ثمانية للوارث  
 وقالوا الدية على عاقلة ولو ترك مديون فقتل خطأ وهو يسع للوارث  
 فعليه ثيمته ولو لقيه وقال له دية على عاقلة ولو اعتقه بين الوصي والوصلي

Copyright © King Saud University